بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام من شاء من عباده لنصر السنة والقرآن، ووفقهم لكشف ما موّه به أهل الزيغ والافتتان، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وصفوة الخلق أجمعين، نبينا محمد سيد ولد عدنان، وآله وصحبه الذابين عن دينه، بالسيف واللسان، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فبعد أن وفقنا الله تعالى لكشف حقيقة المدعو فوزي بن عبدالله الحميدي الخراصي الهدام، وبيان أصوله الشاذة في كثير من المسائل العقدية والتي خالف فيها عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة، منها : نسبته لبعض عقائد المعتزلة والكلابية لأهل السنة، وانكاره لتسمية الملكين بمنكر ونكير، وانكاره لوقوع عذاب القبر على البدن، .... .

وقد عزمنا على عدم الرد على شذوذه في المسائل الفقهية حتى ننتهي بإذن الله من نقض أصوله العقدية، حتى وقفنا الله سبحانه وتعالى للوقوف على رد علمي رصين للباحث أبي عبد الله بلال الجزائري بعنوان "مشروعية طواف التطوع والرد على من أنكره" ([1]). يرد فيه على مذكرة للمدعو فوزي بن عبدالله الحميدي الخراصي الذي أنكر فها طواف التطوع وتقبيل الحجر الأسود في غير نسك ([2]).

وهذا ملخص لعمل فوزي الهدام في مذكرته:

" أورد الكاتب حديثين وأثرين وقياسا ليبرهن على صحة قوله، لكن ماذا كان منه ؟

أوّلا: فسّر الحديثين تفسيرا عجيبا، لم يُسبق إليه في حدود ما بحثت.

---

[1]) وقد قدم له الكتاب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي – حفظه الله تعالى - .

[2]) وقد قام فوزي الهدام بتوزيع هذه المذكرة هو وأذنابه داخل مملكة البحرين – حرسها الله تعالى – وخارجها وكذالك قاموا بتوزيعها في مكة المكرمة أمام أبواب الحرم.

ثانيا: فسّر أثرا في تَبْوِيبِ مُخَرِّجِهِ رَدٌّ عليه، ونَقْضٌ لقوله، وتأكيدٌ لمشروعية طواف التطوع.
ثالثا: فسّر أثرا ورد عن صحابي أصاب في أوله، وحشر رأيه في آخره، متعدّيا على تفسير العلماء، مستدركا عليهم بزيادة حكم لم يذكروه.
رابعا: قياس فاسد مبني على الرأي المجرَّد، المصادم لأحكام الشريعة، المناقض لكلام العلماء.
بناء على ما ذكر من أدلة يحسبها له وهي في الحقيقة عليه، خرج على المسلمين بحكم خطير؛ وهو أنه لا يُشرع للمسلم أن يطوف طواف التطوع "([1]). ([2])

ولا يخفي على صـــغار طلبة العلم أن من الأصـــول المقررة عند أهل السـنة والجماعة إتبـاع السـنة والجماعة واجتناب الشذوذ والخلاف والفرقة، وإليك بعض الآثار التي تبين هذا الأصل:
قـال الإمـام أحمد ابن حنبل- رحمه الله تعـالى - :" ونتبع الســـنة والجماعة ونجتنب الشـــذوذ والخلاف والفرقة " ([3]).
و قال الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - : " سـألت أبي وأبا زرعة - رضي الله عنهما - عن مــذاهب أهل السنة في أصول الـدين ، وما أدركا عليه العلمـاء في جميع الأمصـــار ، وما يعتقـــدان من ذلك ، فقـــالا : **أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصــراً**

---

[1]) ينظر كتاب مشروعية طواف التطوع والرد على من أنكره ص 10 .

[2]) بل ذهب إلى ابعد من ذلك فقال فوزي الهدام في مذكرته ص 4 :
"ولم يشرع هذا التقبيل للحجر بدون طواف الحج أو العمرة .
وعلى هذا إذا أحيينا شيئاً يشرع، تمت السنن كما هو معروف والله المستعان" .
ومن هذا الكلام يفهم أنه يرى تبديع من قَبل الحجر الأسود من غير نسك، والله المستعان .

[3]) الورع ص 203 .

وشاماً ويمناً ، فكان مذهبهم ....، ونتبع السنة والجماعة **ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة** " ([1]).

وقال الطحاوي - رحمه الله تعالى - :" ونتبع السنة والجماعة **ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة "** ([2])**.**

وقال العلامة صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : " وكذلك نَلزم الجماعة ونترك الشذوذ ؛ فلا نأتي بعمل ولا بقول شاذ ليس عليه عمل المسلمين وقولهم ؛ لأن هذا يُفَرّق الكلمة ويحدث العداوة، فما دام المسلمون يمشون على منهج الكتاب والسنة، فلا نترك ما هم عليه لقول شاذ ، فالشذوذ والمخالفات لا تجوز، والحمد لله، المسلمون يبحثون عن الحق، وإجماعهم (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة)، حتى الحديث إن ورد عن طريق وسندٍ صحيح، لكن فيه مخالفة لما هو أصح منه ؛ فيسمى حديثاً شاذاً عند المحدثين .

فيجب التثبت في هذه الأمور، **ولا ننبش في أقوال وأفعال مهجورة ونؤلف فيها ونشوش على الناس أمور دينهم**، والشذوذ : مخالفة ما عليه جماعة المسلمين، والخلاف ضد الاتفاق، والفرقة ضد الاجتماع، والشذوذ ضد الائتلاف، أما أن نبحث عن الشاذ، فهذا تضليل للأئمة وتجهيل لهم، وهل أنت أوتيت علماً أكثر من علمهم، وخُصصت بعلم لم يصلوا إليه ؟ وما آل إليه بعض الناس من هذه الأمور في العصور المتأخرة التي يفشو فيها الجهل، وأغلب ما يصدر ذلك عن واحد متعالم وليس بعالم، ولم يدرس العقيدة الصحيحة والفقه، إنما تفقه على نفسه وصار يضيف إلى دين الله ما ليس منه، وهذه مصيبة، فالعلم ليس بفوضى، إنه يحتاج إلى ضوابط وفقه ودراية "([3]).

و أخيراً أخي في الله اضع بين يديك مذكرة فوزي الخراصي الهدام ثم

---

[1]) أصول السنة واعتقاد الدين ص 16 و22 .

[2]) الطحاوية ص 50.

[3]) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية ص 176.

حقيقة أمانته العلمية، ثم الرد الذي سبق ذكره .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب شبكة أهل الأثر

هذه مذكرة فوزي الهدام التي وزعها في مكة المكرمة أمام أبواب الحرم للتشويش على
ي

حُكْمُ طَوافِ التَّطوعِ للإنسانِ نفسِهِ ولأبيهِ ولأمِهِ وغيرِ ذلك

بقلم

أَبي عَبدِالرحمنِ فَوْزيّ بنِ عَبدِاللهِ بنِ مُحمّد الحُمَيديّ الأَثَريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الدليل من فعل النبي ﷺ، والصحابة ﵃ على أنهم طافوا طوافاً مشروعاً في الحج والعمرة، ولم يطوفوا ما يسمى بـ(طواف التطوع)[1] لا قبل النسك، ولا بعد النسك

١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أن أوَّلَ شيءٍ بدأ به – يعني النبي ﷺ – حين قدم مكة أنه توضَّأ ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ فكانَ أوَّلَ شيءٍ بَدأ بهِ الطَّوافُ بالبيتِ ثمَّ لمْ يكنْ غَيْرُهُ، ثم عُمَرُ مِثْلُ ذلكَ، ثمَّ حجَّ عثمانُ فرأيْتُهُ أوَّلُ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بالبيـــتِ ثمَّ لم يكنْ غَيْرُه، ثم مُعاويةُ وعبدالله بنُ عُمر ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبير بن العوَّام فكانَ أوَّلَ شيءٍ بَدأ بهِ الطَّوافُ بالبيت ثمَّ لمْ يكنْ غَيْرُهُ، ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونُ ذلك ثم لم يكنْ غَيْرُهُ، ثم آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمرَ ثمَّ لم يَنْقُضْهَا بعُمْرَةٍ وهذا ابنُ عمر عندَهُم أفلا يسألونَهُ ولا أحدٌ ممّن مضى ما كانوا يبدءُون بشيءٍ حينَ يَضَعُونَ أقدامَهُم أول من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يحلونَ وقد رأيتُ أُمي وخالتي حينَ تُقْدِمَانِ لا تَبْدأانِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت تطوفان به ثمَّ لا تحلانِ وقد أخبرتني أمِّي أنها هي وأختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمْرةٍ قطُّ فلمَّـــا مَـــسَحُوا الرُّكنَ حَلُّوا).

---

1) وذهب إليه بعض العلماء وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله تعالى.

أخرجه البخاري في صحيحه (ج٣ ص٤٧٧ و٤٩٦) ومسلم في صحيحه (١٢٣٥) واللفظ لمسلم.

ورواية البخاري (أَوَّلُ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت ثن لم تكن عُمرة، ثمّ حجّ أبو بكر ﷺ فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت ثم لم تكنْ عُمرة...).

وهذا الحديثُ يّبين أنّ النبيّ ﷺ طافَ طـواف العُمـرة، ولم يُـذكر في الحديث بأنّه طاف طواف ما يسمى بـ(طواف التطوع) وكذلك أبُـو بكْـرٍ وعُمر وعُثْمان ﷺ أجْمعين، وبقية الصَّحَابة ﷺ.

ولم ينقلْ عَنِ النّبيِّ ﷺ فعل ما يُسمى بـ(طواف التّطوع) ولا غيره.

ولذلكَ يَجب الاقتصار على ما ثَبتَ في السُّنة مـن الطّـواف: طـوافِ العُمرة، وطواف الإفاضة وطواف الوَدَاع. والله ولي التوفيق.

٢) وعَن هِشَامِ عن الحَسن البَصْريِّ وعَطاءِ بنِ أبِي رَباحٍ قالا: (إذَا أَقَـامَ الغَرِيب بِمكةَ أرْبَعين يَوْماً كانتْ الصَّلاةَ أَفضْل له مِنَ الطَّوَافِ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (ج٥ ص٧١) من طريق فُضَيْل عن هِشَام به.

وإسناده صحيح.

فلمْ يَأْمرا بالطّوافِ، بل أمرا بالصَّلاةِ بَدلاً من الطّوافِ لأنّه لم يَثْبـت في السُّنةِ ما يُسمى بـ(طواف التّطوع).

٣) وَعَن عَبدالله بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أنّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ مَرّ بامرأةٍ مَجْذومـة،

وهي تَطُوف بالبيتِ، فقالَ لها: (يا أمةَ اللهِ لا تُؤذِي النّاس[٢]، لو جَلَستِ في بيتِك ففعلت).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في المصنّف (ج٥ ص٧١) من طريق عبدالله بن أبِي بَكْرٍ عن عبدالله بن أبِي مُلَيْكَةَ به.

وإسناده صحيح.

فأمرها عُمر بن الخَطّاب ﷺ بتركِ مَا يسمى بـ(طواف التطوع) لكي لا تُؤذي الطّوافين بمرضها، أو بإزدحامها لأن لو جاء حاج أو معتمر بعد انتهاء من نسكه وطاف بطواف ما يسمى بـ(طواف التطوع) لتزاحم الناس في الطوائف – كما هو مشاهد – ولم يتمكن الطوافون من حجهم وعمرتهم من تطبيق السنن كـ(تقبيل الحجر الأسود) وغيره، لأن هؤلاء يتزاحمون حتى عند الحجر الأسود لتقبيله بدون طواف.[٣]

وكذلك الطواف له لباس خاص، وهو واجب من الرداء والإزار، وهذا لا يكون في طواف ما يسمى بـ(طواف التطوع).

وعلى هذا لم يشرع هذا الطواف لعدم ثبوت ذلك من السنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

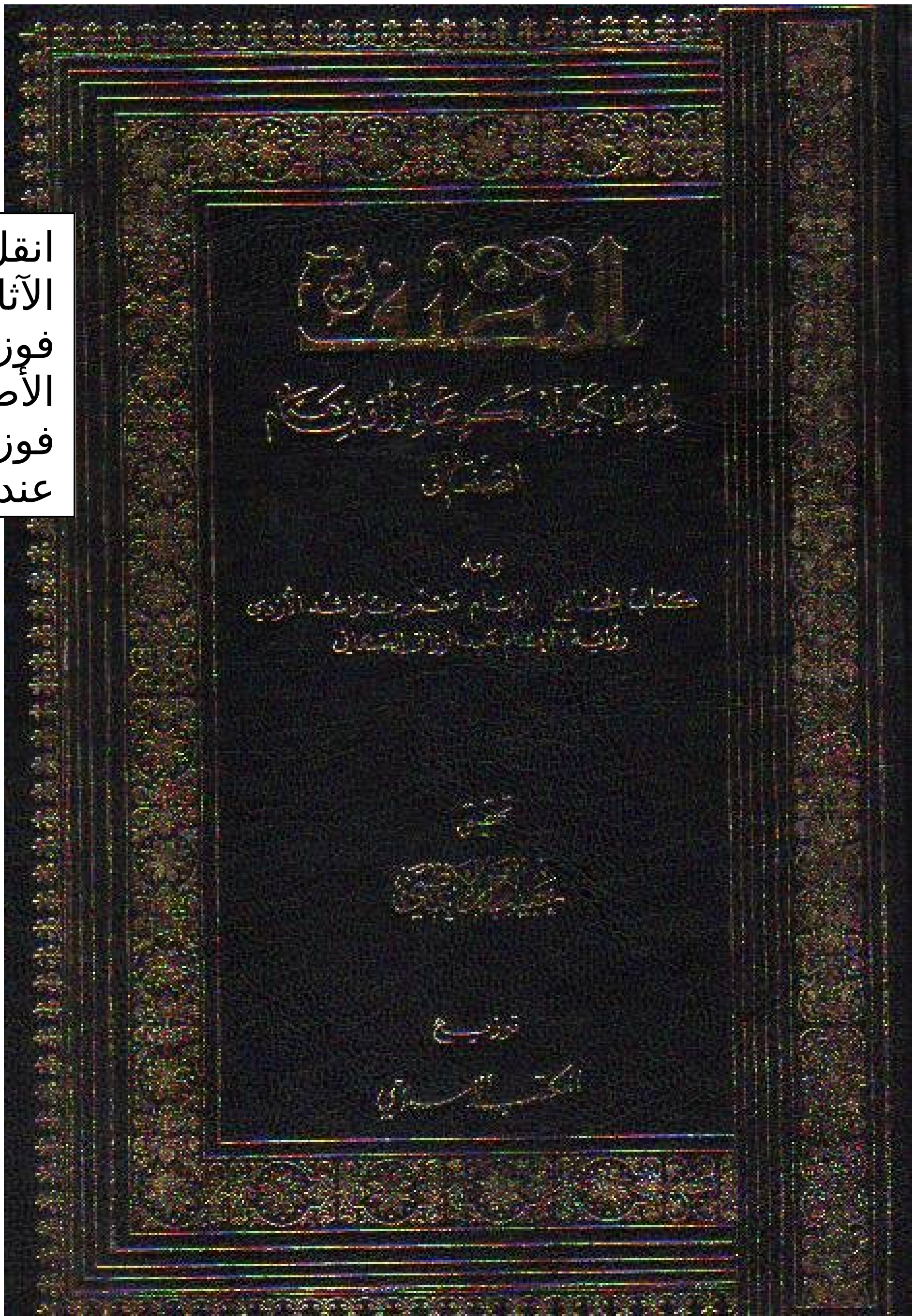
---

2) ولذلك ترى المطوفين بطواف التطوع يؤذون الطوّافين من المعتمرين أو الحُجّاج بازدحامهم، والأولى بالطواف هم الحجاج والمعتمرون.

3) ولم يشرع هذا التقبيل للحجر بدون طواف الحج أو العمرة.

وعلى هذا إذا أحيينا شيئاً لم يشرع، تَمُت السنن كما هو معروف والله المستعان.

انقل لك أخي القارئ الآثار التي استدل بها فوزي الهدام من الأصل لتتيقن أن فوزي الخراصي ليس عنده أمانه علمية ،



٩٠٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الغلام لم يبلغ ، إن يطاف به بالبيت أن يتوضأ[١] ؟ قال : ما عليه[٢] ، ما على من عقل أن ...

٢٥

جميعاً

٢٦

طاف با...

با...

انظر هنا أخي – بصرك الله - كيف يترك فوزي الهدام الأثر الصحيح الذي لا يوافق رأيه، ويأخذ بالآثار الضعيفة ويصححها لينصر رأيه ، ومع أنهما في صفحتين متقابلتين .
فانظر من وافق في هذا الفعل، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) . فقالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية **الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم** ،فأمر بهما رسول الله فرجما ،قال عبد الله: فرأيت

٩٠٢٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كنت أسمع عطاء يسأله الغرباء ، الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول : أمّا لكم فالطواف أفضل ، إنّكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم ، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة .

٩٠٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أنس ابن مالك أنه قدم المدينة ؛ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله، الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف ؟ فقال له أنس : بل الصلاة ، والاستمتاع

هذا أثر سنده صحيح رجله كلهم ثقات، ولم ينقله فوزي لأنه يخالف ما ذهب إليه من انكاره طواف التطوع .

---

(١) كذا في « ص » والمعنى : الغلام الذي لم يحتلم إن طيف به فهل يوضأ ؟

(٢) لعل معناه لا يجب عليه ، أو كلمة « ما عليه » مزيدة سهواً .

(٣) كذا في « ص » .

اثر منقطع فيه هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، وقال أبو داود إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب . انظر سؤالات الآجري لأبي داود ص284 التقريب ص1020.
وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على عدم مشروعية طواف التطوع ، بل الأثر يبن أن من أقام بمكة اربعين يوماً

وقد صحح فوزي هذين الأثرين لينصر مذهبه ن وهذا يعد من الغش وعدم

هذا اثر منقطع الاسناد ، فيه عبدالله بن أبي مليكة التيمي ،قال عنه ابوزرعة الرازي : ابن ابي مليكة

وعلى فرض صحة هذا الأثر فليس فيه دليل على عدم مشروعية الطواف ، وذلك لأن المرأة مجذومة وقد قال النبي □ : " ويدل على ذلك قول عمر □ : " لا تؤذي الناس" ، فانظر إلى هذا الفهم

بالبيت أفضل[١] .

٩٠٢٩ - عبد الرزاق

ابن جبير يقول للغرباء إذا

٩٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن فضيل عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من الطواف .

٩٠٣١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مليكة[٢] أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ! لا تؤذي الناس ، لو جلستِ في بيتك ! ففعلت ، فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال : إن الذي كان نهاك قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأن أطيعه حيّاً وأعصيه ميتاً[٣] .

باب تقبيل الركن

٩٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تقبيل الركن ؟ قال : حسن .

٩٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس

---

(١) أخرجه الأزرقي عن جده عن الزنجي عن ابن جريج عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون عن أنس ، ولفظه في آخره «بل الطواف» ٢ : ١ .

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، نسب إلى جده .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٣٧١ .